

# أصول مذهب الإمام مالك عالي الشيخ أ. د. سعد بن ناصر

## الشري--الدرس (6)

سعد الشثري

اللقاءات المباركة في اصول مذهب الامام في اصول مذهب الامام مالك - 00:00:03

مع صاحب الفضيلة العلامة الشيخ سعد بن ناصر الشثري ارحب بكم مجدداً صاحب الفضيلة اهلاً وسهلاً ومرحباً ارحب بك وارحب بالمشاهدين واسأل الله جل وعلا لهم التوفيق والسعادة قرار الاحوال على - 00:00:31

افضل الامور واقملها صاحب الفضيلة ذكرتم اه في الحلقة الماضية اه طرق استنباط الاحكام شرعية وما هو الواجب على المسلم في ذلك ونحن نتفياً في هذا الكتاب المبارك كتاب ايصال السالك في اصول الامام مالك - 00:00:49

ذكر رحمة الله قال كتاب الأحكام الشرعية العملية لابد ان يكون من الدلة التفصيلية اي اي الآيات القرآنية والآحاديث النبوية اي مكتسبا من النظر فيها والاستنباط منها قال فيخرج علم المقلدين الخلص - 13:01:00

اي الذين ليس لهم الا حفظ فروع المذهب وضيّطها قال كجل علماء عصرنا هذا فلا يسمى علمهم بذلك فقها بل يسمى نقلا ورواية  
صاحب الفضيلة يعني اشار الامام اه المؤلف في هذا الكتاب الى هذه المعانٍ وممكّن ان يعني - 00:01:34

بعضهم يسمى فروعي بعضهم يسمى راوية للكتب - 00:02:18

انه ليس فقيها لأن ايه هو الذي يستنبط الاحكام من الادلة وينزلها على وقائع الناس حينئذ ينبغي بنا ان نعرف ان المؤهل للفتيا والفقهاء ليسوا نقله قوات او لي ليسوا مؤهلين - 00:02:41

الفتاوى أو لا هكذا من يعرف مواطن بحث فليس بفقيhe فلا زال طالب علم لا زال نقول فروعي لكن ليس بفقيhe ايhe يستنبط الاحكام من  
الادلة ومن ثم ذكر العلماء - 00:03:05

الفقهاء على اربع مراحل لاربع مراتب المرتبة الاولى بقى عنده نظر في الاصول طول وقواعد بعض وعنه جهادات خاصة في هذا الباب فهو غير مقييد بمذهب اي فقيه وبالتالي فروعه الفقهية ايضا غير متقيدة - 00:03:26

ما دام ان قواعده ليست مقيده بقول امام من الائمه فهكذا الفروع الفقهية الواردة عنده هذا يسمونه المجتهد المطلق المجتهد لانه غير مقييد لا باصول امام ولا بفروعه النوع الثاني - 00:03:54

من كان في قواعد الاستنباط يعتمد على مذهب فقهه لكنه يبني على ذلك ان الفروع الفقهية عنده قد يخرج بها عن مذهب هذا يسمونه منتسب مجتهد فقيه لكنه في اصوله وقواعد الفهم - 00:04:15

يدخل في قول الله تعالى فاسألو أهل الذكر ان - 00:04:37

لا نعلمون النوع الثالث في هو مقيد بمذهب امامية الاصول قواعد ولكنه في الفروع الفقهية ايضا مقيد لكنه يتخير بين الروايات

الواردة عن وللامام ورد عنه اربع روايات طبق اصول مذهب - [00:04:56](#)

على هذه وكذلك اذا كانت اقوال الامام تخالف حديث من الاحاديث وافق لان الانتمة كانوا مذهب الامام مالك رحمه الله الله يقول كل يؤخذ قوله ويترك الا صحيحا آآ - [00:05:27](#)

يقول لي اذا عارض قولي قول النبي الحائط آآ هؤلاء يسمون المنتسب اول بعث الناس ايه ابو وجوه وجه قول فقهي في المذهب متوافق مع لكنه لا يوافق رواية من - [00:05:55](#)

الواردة عن ما هولاء اب ترجيح بين الروايات بناء على اصول قسم الرابع تخرير اولى ماذا يفعلون يأتون بالقواعد ويطبقونها على الناس مثل ذلك ان يقولون في القواعد عند - [00:06:21](#)

فها البيع ينبع القولية والقبول يأتي هذا الفقير اولى الصغر الفوظى وقد ويقول مثلا الصيغة القولية قد المتجاورين وقد تكون بين غير متجاورين فليصح عقد البيع الذي يعقد بواسطة الهاتف - [00:06:57](#)

هذا الفقيه تمونه ايضا ويقيس فروع الفقهية قل هذه المسألة لا الجديدة المسألة التي ايه ذكرها او ذكر الفقيه الفلاني هولاء الاصناف الاربعة فقهاء وقع في في الاخير تدد هل يجوز له الفتوى - [00:07:26](#)

يجوز قلده يخرج لا يخرج او لا يستنبط الحكم اكثر الفقهاء يقولون هذا فيه الضرورة ايش فقيه الضرورة مثل الوحدين فجاء في الصحراء وجد واحد يعني مما يجلس ويتركه ويموت - [00:07:59](#)

ولا يقول يمكن يصل بي الى بر الامان هكذا اصحاب اما الاصناف الثلاثة الاولى مجتهد المطر الطلاق وهو لا هم المجتهد منتسبي بنصحك الوجه بالترجح هولاء يبقى معنا القسم اللي ذكرناه وشار اليه المؤلف - [00:08:27](#)

الذين لا يجوز تركها ولو كان في المذهب كله ولو كان يحفظ الموطأ ويحفظ اه التمهيد ويحفظ الاستذكار ويحفظ اه كتاب الكافي قروع حافظ آآ ناقل طاوية فقط اما وقف ليس - [00:08:54](#)

لفقيه وكلام المؤلف هناك فيه اشارة الى ان الادلة الشرعية هي التي بواسطه اثابكم الله هذا البيان وهذا التفصيل آآ قريبى طلبة العلم قحهم باب فتوى ان يقف هذا الايام من فضيلة - [00:09:19](#)

ثم السادة المشاهدين هذا البيان في هذا المحور الى لقاء اخر الله عز وجل ما يحب فيرضاه - [00:09:52](#)